قال ابو نصر لا تقطع الوكالة اذا ارتد لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما فان الوكالة لا تعود في قولهم المشهور **قوله** واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقرار عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الخ • قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد

## كتاب الكفالة

**قوله** ويجوز الكفالة بامر المكفول الخ • قال القاضي كما هو مطالب به حسنا جازت الكفالة به فان امره غيره بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع **قوله** كالحدود والقصاص قال في الهداية عند ابي حنيفة معناه لا يجبر عليها عنده وقالا يجبر في حق القذف قلت فسره بهذا لان الامام الاسبيجابي قال المشهور من قول علمائنا ان الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة اختيارا من المطلوب اما القاضي لا يجبر على اعطاء الكفيل • وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ منه الكفيل ابتداء واختار الامام قول النسفي والمحبوبي وغيرهما **قوله** والاصح الكفالة الخ

بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز المختار قولهما عند المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** وان مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا يصح قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وصححه التمرتاشي وابو الفضل الموصلي وغيرهم

## كتاب الحوالة

**قوله** والقوي عند ابي حنيفة باحدهما من الي احزم ومشى على قول النسفي ورجح دليله والله اعلم

## كتاب الصلح

**قوله** اذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة • قال الاسبيجابي يريد به اذا صالح مع الانكار او السكوت ومثله في الهداية **قوله** وان ادعت امرأة نكاح رجل فصالحها على مال بدله لم تجز هكذا في بعض النسخ وفي بعضها جاز ووجهه ان يحمل زيادة في مهرها **قوله** وان كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف يجوز الصلح

Copyright © King Saud University